

#درس_منهج_السالكين - الطهارة - 3 / 4 د. - عبدالله بن منصور

الغفيلي

عبدالله الغفيلي

انه لا اله الا بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين فهذا هو المجلس الثالث من كتاب للامام السعدي. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال فصل في المسح على الخفين والجبيرة. فان كان عليه خفان ونحوهما - [00:00:00](#)

مسح عليهما ان شاء يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليهن للمسافر. بشرط ان يلبسهما على طهارة ولا يمسحهما الا في الحدث الاصغر. عن انس مرفوعا اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصلي فيهما. ولا - [00:00:46](#)

اخلعهما ان شاء الا من جنابة. رواه الحاكم وصححه. احسنت. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا عليم. هذا فصل هو فصل في المسح على الخفين - [00:01:06](#)

وقد ذكره المؤلف هنا بعد صفة الوضوء لكونه جزءا منها فهو يتعلق باحد اعضاء الوضوء وهي اه الرجلان وهي الرجلان وهي حالة من حالات الطهارة اه المتعلقة بهذين العضوين - [00:01:26](#)

وهي حالة المزح. اذ ان للرجلين او للقدمين حالتان ان للرجلين او للقدمين حالتين. الحالة الاولى الغسل هي الاصل والحالة الثانية المسح وهي في حالة لبس الخف وهذا ثابت وهو المسح على - [00:01:46](#)

من الكتاب ومن السنة فاما من الكتاب فاية الوضوء وفيها اه وامسحوا برؤوسكم الله ارجلكم بقراءة الجر وهي قراءة سبعية فيكون العطف على الممسوح وهو الرأس فيكون الرجل عندئذ هو المسح. فيكون حق الرجل عندئذ هو المسح. هذا هو الدليل من القرآن اما في قراءتنا السبعية - [00:02:06](#)

فهي على النصب وامسحوا برؤوسكم وارجلكم آآ وهذا فيه عطف على المغسولات فاغسلوه وايديكم وهو دليل كما قلنا على الترتيب اذ آآ اوجد الممسوح بين الموصولات وهو الرأس ثم عاد مرة اخرى وعطف على مكان مغسولا وقد جاء الخبر عن - [00:02:36](#)

او في المسح عن الخفين كما قال الامام احمد عن سبع وثلاثين وفي رواية له عن اربعين من الصحابة بل قال الحسن هذا عن سبعين صحابيا. ولذلك يصح ان يقال ان المسح على الخفين مما تواتر كما قال الناظم من - [00:03:06](#)

ما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب ورؤية شفاعة والحوض ومسح خفين وهذي بعض. مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب ورؤية شفاعة ومسح خفين وهذي بعض ولذلك يمكن ان يقال ان عامة اهل السنة على القول بمشروعية المسح - [00:03:26](#)

على الخفين وانما خالف في ذلك الرافضة والخوارج ان كان من قول فهو شاب عند اهل السنة والجماعة ولعل هذا وهو مخالفة الرافضة والخوارج في هذه المسألة لعل هذا هو - [00:03:56](#)

سبب عرض هذه المسألة في كتب العقيدة. حيث جاء ان من اعتقاد اهل السنة والجماعة القول بمشروعية المسح على الخفين مع كونها مسألة من مسائل الفروع بينما مسائل العقيدة تدور على على الاصول - [00:04:16](#)

قال المؤلف هنا فان كان عليه خفان ونحوهما فان كان عليه خفان ونحوه هذا هو الظابط الاول من ظوابط المسح على الخفين. وهو

ظابط بل هو اهم ضوابط المسح على الخفين ان يكون الملموس مما يصدق عليه مسمى الخف - [00:04:36](#)

مما يصدق عليه مسمى الخف ولذلك قال المؤلف فان كان عليه خفان ونحوهما ويراد بالخفين النعل المراد بالخفين النعل المصنوع من الجلد وهو يغطي ظهر القدم الى الساق واما قوله ونحوهما فاراد منه ادخال ما يشبه الخفين - [00:05:06](#)

مما هو في حكمهما في تغطية القدم الى الساق كالشراب مثلا عندنا الان والجوارب والكنادر التي تقول فتغطي الكعب وقول المؤلف فان كان عليه خفان ونحوهما مسح عليهما فيه اشارة الى ان المراد او الشرط او الضابط - [00:05:37](#)

هو كون الملموس مما يصدق عليه انه خف. سواء او ما في حكمه سواء كان صفيقا او لم يكن وسواء كان مخرقا او لم يكن وذلك لان النص انما جاء باثبات الحكم فيما يسمى خفا - [00:06:11](#)

حيث مسح النبي صلى الله عليه وسلم على خفيه ولم يقيد هذا بصيد ازيد من وصف الملموس بكونه خفا. فيكون المسح فيكون المسح مشروعا فيما كان خفا وفيما كان في حكمه قال مسح عليهما ان شاء يوما وليلة للمقيم - [00:06:48](#)

هذا هو الضابط الثاني او شئت ان تقول الشرط الثاني من شروط المسح على الخفين وهو ان يكون ذلك في المدة المشروعة. وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر - [00:07:18](#)

وحالة الثالثة وهي لا تأقيت في المسح وذلك عند الضرورة. هذه ثلاث حالات لمدة المسح لا رابع لها. اليوم والليلة للمقيم وذلك لما جاء في مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث علي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليالي - [00:07:36](#)

هن للمقيم للمسافر ويوما وليلة للمقيم وهذا يعني ان المدة تقوم في المسح على الخفين بالزمن لا الصلاة فنحسب اليوم والليلة باربع وعشرين ساعة. الالات الحديثة الثلاثة ايام بلياليهن باثنين وسبعين ساعة. ولذلك يمكن ان يمسح المرء على - [00:08:06](#)

الخف اذا كان مقيما سبع حروف مثل ما لو مسح لصلاة العصر اليوم ثم امتد به المسح الى صلاة العصر من الغد وجمعها الى الظهر. فاحسب من عصر هذا اليوم الى عصر الغد كم يكون - [00:08:50](#)

سبع صلوات وهل يبدأ المسح من الحدث؟ كما هو المذهب عندنا او من المسح كما هو ظاهر النص. المترجح هو الثاني وهو ان المدة تبدأ من حين المسح لانها هي الرخصة المسح التي تعلق الحكم بها فتبتدأ المدة منها - [00:09:23](#)

ولاثر عمر يمسح عليهما الى مثل ساعته من يومه وليلته. الى مثل ساعته يمسح عليهما علق الحكم به جاء المدة بالمسح نفسه الى مثل ساعته وهذا مؤكد لما ذكرنا من قضية تحسب بالمدة الزمنية ليس كما يفهم البعض - [00:09:59](#)

وهذا القول هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو اختيار المؤلف وتلميذه ابن عثيمين رحمهم الله اجمعين قال بشرط ان يلبسهما على طهارة وهنا عفاوا اشرنا الى الحالة الثالثة وهي حالة ضرورة - [00:10:29](#)

فلا يكون ثم تأقيت عندئذ للمسح. تكون المدة موسعة الاصل في حديث عقبة بن عامر لما جاء من الشام الى المدينة فسأله عمر عن لبسه للخفين فقال من جمعته وقد كان ذلك في يوم الجمعة يعني مضى عليه اسبوع وهو قد لبس الخفين لم يخلعهما - [00:11:03](#)

فقال له عمر وهذا الشاهد اصبحت السنة والجمع بين هذا والادلة الاخرى في حديث علي التي قيدت المدة للمسافر والمقيم ان هذا في حالة الضرورة او الحاجة المتأكدة التي يشق معها النزاع - [00:11:41](#)

سيكون عندئذ المسح على الخف اولى من التيمم ونحوها وهذا هو اختيار ايضا شيخ الاسلام ابن تيمية. خلافا لمن اخذ بهذا الدليل فجعله دليلا المطلقة في المس وهو مذهب الامام مالك. قال بعد ذلك بشرط ان يلبسهما على طهارة - [00:12:01](#)

هذا الشرط يراد به ان يكون الماسح على الخف قد ادخل قدميه فيهما وهو متطهر من الحدث الاصغر والاكبر ولذلك قال بشرط ان يلبسهما يعني الخفين على طهارة فيكون متطهرا متوضئا - [00:12:29](#)

ليس المقصود متطهرا آآ او المقصود على طهارة يعني ان الخف طاهر هذا ايضا ولكن ان يكون قد تطهر لصلاته. والاصل فيه حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال - [00:12:58](#)

مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاغويت لآنزع خفيه. فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين المغيرة اهوى لينزع الخفين لاجل ان يغسل النبي صلى الله عليه وسلم رجليه. فقال دعهما يعني دع الخفين فاني ادخلت - [00:13:18](#)

يعني ادخلت القدمين. وش الخفين ادخلت القدمين في الخفين وهما طاهران وفيه هنا ان المشروع في حق المرء ان يمسح اذا كان ذلك ارفق ارفق وان يغسل اذا كان ذلك ارفق به فلم يكن عليه الصلاة والسلام يتكلف لاجل الغسل ولا لاجل المسح - [00:13:40](#) هذا الحديث حديث المغيرة اصل في المسألة والمتفق عليه الذي يحفظ الاصل جيدا لانه عليه مسائل. كما ان حديث علي اصل في التأكيد في المسح على الخفين انت اذا نظرت تجد ان هذا الباب ربما ليس فيه من الاصول سوى ثلاثة او اربعة من الاحاديث. فاذا احاط بها الطالب - [00:14:12](#)

آآ ممكنه هذا من الاستدلال كما ممكنه من جمع المسائل المتناثرة في حديث او في الباب قال ولا يمسحهما الا في الحدث الاصغر هذا وهو الشرط الثالث او الرابع الرابع. من شروط المسح على الخفين ان يكون ذلك في الحدث - [00:14:42](#) الاصغر فان كان عليه حدث اكبر من جنابة ونحوها فانه يلزمه عندئذ ان يغتسل ولا يجوز له في الغسل ان يمسح على خفيه. بل يجب عليه ان يخلع الخفين. ولذلك - [00:15:13](#)

تأتينا في صفة اه اه الغسل ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجله او قدميه وهذا تخصيصا على الاستحباب. لكن تعميما يعني غسل القدمين مع عموم الجسد على الايجاب. ان شاء الله تعالى يأتي - [00:15:35](#) هذا مبينا. قال عن انس مرفوعا اذا توضأ احدكم فليمسح على خفيه وليصلي فيهما. ولا اخلعهما ان شاء الله من الجنابة. ايش وجه الاستدلال من هذا الحديث؟ ما وجه استدلال الحدث الاكبر. ها؟ احسنت. قوله ولا يخلعهما ان شاء الله من جنابة دال عليك -

[00:15:55](#)

الا ان الجنابة لا يشرع فيها المسح على الخفين. بل يجب خلع الخف اذا المسح انما يكون في الطهارة عن الحدث الاصغر هذه الاربعة شروط اعرفها جيدا فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين سواها. وما عداها مما يذكره - [00:16:25](#) الفقهاء فانه وان كان له وجه من معقول او استنباط من قول الا انه مرجوح بقيت لدينا مسألة وهي هل ينتقض الوضوء اذا مسح المرء على خفيه ثم خلعهما - [00:16:54](#)

بمجرد الخلع ام لا المؤلف لم يشير الى هذه المسألة. لكن اختياره كما في المختارات الجليلة هو كما اختار شيخه شيخ الاسلام ثم تبعه في ذلك تلميذه ابن عثيمين رحم الله الجميع. وكله خلاف للجمهور - [00:17:31](#) يقول ان من خلع الخف الذي مسح عليه فقد ثبت له حكم لا ينتقض بمجرد الخلع وانما ينتقض بنواقض الوضوء الثابتة فلذلك يرون ان الطهارة قد ثبتت بيقين. وان خلع الخف لم يرد - [00:18:03](#)

فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل يثبت كونه ناقضا للطهارة التي ثبتت بيقين قائمة وحتى قال المؤلف ابن سعدي الله في كتابه الجميل الارشاد الى معرفة احكام العباد. وفي الحقيقة آآ قواعد نافعة وفروق ما - [00:18:37](#) سعة فقهية واره اه يعني محققة للمؤلف نفسه ذكر وذكر في المختار ان هذا لا يفترق عن من مسح على رأسه ثم حلق شعره. ولا قائلا بان الوضوء ينتقض بحلق الشعر. فليكن ذلك كذلك في من مسح على خفيه. ثم - [00:19:07](#)

وخلعهما فان الوضوء يكون كذلك ثابتا من غير ناظر حديد صفوان بن عسال وهو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سقيا الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم - [00:19:37](#) ايضا احد الاصول الدالة على نواقض الوضوء ولكن من غائط وبول ونوم وهي نواقض ايضا للمسح على الخفين سواء بسواء. لان المسح على الخفين احد انواع الطهارة. فيثبت فيه من الاحكام كما يثبت في طهارة الغسل تماما - [00:20:11](#)

بتمام والفرق انما هو في الصفة. وبناء عليه لو مسح للظهر فانه يصلي بها العصر والمغرب والعشاء الى ان تنتهي المدة المقيمة. بمعنى ان ما جاء من قيد في صفة المسح فيلتزم. ومن ذلك - [00:20:41](#) المدة ومن ذلك صفة المسح نفسها ومن ذلك ما يتعلق كونها في طهارة صغرى لا في طهارة كبرى واما ما لم يرد فيه نص فيبقى على الاصل كالوضوء تماما بتمام واصل يا شيخ. فان كان على - [00:21:01](#)

وضوءه جبيرة على كسر او دواء على جرح ويضره الغسل مسحه بالماء في الحدث الاكبر والاصغر حتى يبرأ. الكلام على الجبيرة كلم

المؤلف هنا عنها في باب المسح على الخفين لاتفاقها معها في المسح فقط - 00:21:21

والا فالفروق بين الجبيرة وبين المسح على الخفين ربما اكثر من اه او اوجه الاتفاق ومن هذه الفروق فروق في الصفة فروق في المدة الجبيرة ليست مؤقتة المسح على الخفين بل هي حالة ضرورة حتى يتم خلعهما. ايضا هناك في فروق في الشروط نفسها - 00:21:40
انما يشترط في الجبيرة ان تكون جبيرة ملبوسة في حال ضرورة. يعني يتضرر بخلعهما بينما في المسح على الخفين يشترط ان يلبسهما على طهارة. اما الجبيرة فلو كان الكسر لمن لم - 00:22:10

يتطهر ثم تجبر وهو يعني غير متوضى قبل ذلك فيمسح لاحظ انه كل شروط المسح على الخفين ما تنطبق بل لو كان حتى على جنابة. فلا يلزم بكسر الجبيرة والغسل ثم - 00:22:30

كبيرة اخرى لانه لم يتطهر من حجر اكبر اذا اراد المؤلف من هنا او هنا اثبات الجامع بينهما وهو المسح فقال ان كان على اعضاء وضوءه جبيرة على كسر او دواء على جرح ويضره بالغسل وهذا هو - 00:22:50
لانه ان لم يكن عليه ضرر فيجب ان يخلع. قال مسحه بالماء في الحدث الاكبر والاصغر حتى وهذا له ادلة منها حديث صاحب الشجة حديث جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا من - 00:23:13

ان حجروا فشجهوا في رأسه ثم احتلم الآن هو جنب في حدث اكبر. فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء. فاغتسل فمات. فلما جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم سأله فقال - 00:23:36
قتلوه قتلهم الله. وهذا من اثر الجهل قال الا سألو اذ لم يعلموا. وهذا حقيقة توجيه نبوي عظيم ان الفتوى لها شأن كبير. ولذلك كان تعنيف النبي صلى الله عليه - 00:24:01

وسلم شديدا. وقد يترتب على الفتوى من الحاق الضرر بالناس ما لا يسلم منه المفتي في الدنيا والاخرة. اذا كانت فتواه من غير علم. ولذلك لا ايسر من ان تسأل المرء عما تردد فيه او شك كما قال تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون - 00:24:21
وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث نفسه انما شفاء العي. السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل دائرة جسده اذا يتيمم يعصد على جرحه خرقة يمسح عليها هذا المسح على الجبائر وما كان في حكمها. ثم يغسل سائر - 00:24:51

جسده وهو قائم على القاعدة الشرعية آآ فاتقوا الله وما استطعتم لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا الحديث كما قال البيهقي هو اصح حديث في الباب وان كان في آآ اسناده - 00:25:24

هذه اختلاف ولكن العمل عليه. قال المؤلف نعم وصفة مسح الخفين ان يمسح اكثر ظاهرا واما الجبيرة فيمسحها فيمسح على جميعها. احسنت. هذه هي صفة المسح على الخفين ان يمسح اكثر الظاهر - 00:25:44

وهذا يعني ان المسح يكون على ظاهر القدم ويعني انه لو بقي من القدم شيء يسير غير لا يؤثر كما هو الحال في مسح الرأس وهذا من الفروق بين المسح على الخفين ومسح الرأس. الرأس يمسح كل - 00:26:03

كله بدأ بمقدم رأسه تذكرون حديث عبدالله بن زايد بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه اذا ظاهر الرأس وخلفه مقدمه ومؤخره يمسح ويمسح كامل الرأس وامسحه - 00:26:23

الباء هنا هي ايش؟ للانصاف وليست للتبعيض كما هو مذهب بعض الفقهاء وهذا يعني التعميم بينما في المسح على الخفين لم يجد شيء من ذلك وانما اثبتت صفة المسح فيصدقها - 00:26:43

على تعميم اكثر ظاهر القدم. ويقول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخلق في اولى بالمسح من ظاهره. ليش؟ لان باطن الخف هو الذي يباشر الارض - 00:27:03

يتعلق به القدر بينما الظاهر ليس كذلك اذا المسألة مسألة تعبد وتيسير. مسألة تعبد وتيسير. وهذا مما يؤيد ما ذكرناه من انه لا يشترط في الخفاف وما كان في حكمها الان من الجوارب ونحوها لا يشترط فيها ان تكون غير مخرقة كما هو مذهب - 00:27:23
وكثير من الفقهاء لان المقصود من المسح على الخفين هو الترخيص. والترخيص هو نوع من التيسير والتيسير انما يكون في ايقاع

حكم المسح على ما يصدق عليه في انه خف ولو اشترطنا الشروط التي يذكرها بعض الفقهاء ومنها الا يكون الخف مخرقا -

[00:27:53](#)

للازم من هذا نوع من المشقة. لماذا؟ لان كثيرا من الناس هم من الفقراء وخفاف الفقراء ومنهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم فكثرهم من هؤلاء خفافهم لا تسلم من الخروج. وانما جاء الترخيص كما ذكرنا للتيسير لا لا للتعسير. وحديث علي - [00:28:23](#)

فيه اشارة الى مثل هذا. اذا يبول يديه بالماء لاحظ ببيل مجرد بلل كما هو الحال عند المسح مسح الرأس وهذا يعني ان لا يكون في اليدين ماء جاري. وانما يكون - [00:28:53](#)

وفيها اثر للماء وبقاء للبلد. بعض الناس تجد انه كما يقول عندنا العوام يربص الخفين يعني يضع فيهما من الماء ما يجعلهما رطبتين. وهذا غلط ومثله ايضا في الرأس بل هذا - [00:29:13](#)

للسنة بل التزامه نوع من البدعة. بخلاف اللحية وهي شعر فان المشروع فيها الغسل تأخذ الماء الجاري وتدللكها لماذا؟ لان المرء مأمور بغسل الوجه واللحية مما كما تقدم يحصل بها المواجهة. فاذا كانت المواجهة تحصل بها فهي جزء من الوجه يجب غسله. بخلاف ما يجب - [00:29:33](#)

مسكو كالرأس وكالخفين بالنسبة لمن اختار المسح. قال واما الجبير فيمسح على جميعها. الجبيرة يمسح على جميعها لماذا؟ لانها حالة غرور وهو الاصل في حق هذا العضو ان يغسل. فلما تعذر الغسل كان لابد ان يقع - [00:30:03](#)

مسح موافقا لصفة الغسل من حيث العضو. من حيث يعني اه شمول اه اه العضو نفسه المجرى بخلاف الحال في المسح فان الطهارة انتقلت من غسل الى مسح وليست طارت ضرورة هذي طهارة رخصة - [00:30:33](#)

وبالتالي تكون بحسب ما ورد في شأن هذه الرخصة. لكن الجبير لما كانت ضرورة يكون الشأن فيها فاتقوا الله ما استطعتم المسح الاستطاعة فيه مع الجبيرة كائنة بتعميم المسح على الجبيرة اذا كان - [00:30:53](#)

كذلك ضمن محيط العضو الذي يجب غسله بمعنى لو كانت الجبيرة داخلية على العضد ما يعني هذا انه يمسح حتى العضد لا وانما يمسح ما وافق العضو المغسول كاملا. هذه هي صفة المسح على الجبين - [00:31:13](#)

هذا كما ذكرنا يتبين معه الفرق بين المسح على الخف وعلى الجبيرة فالجبيرة يجب مسحها كلها يجب مسحها كلها والخف انما يمسح اكثر ظاهر القدم والجبيرة لا تتأقت بمدة والخف يتأقت بمدة والجبيرة يجوز المسح عليها في الحدث الاكبر -

[00:31:33](#)

اصغر الخف انما يكون في الحدث الاصغر والجبيرة لا يشترط فيها ان تكون اه على طهارة يعني مجبرة على طهارة بخلاف الخف. وهذه الفروق تكشف لك آآ ايضا آآ يعني تكشف لك المسألة الفقهية بمعرفة نظيرها - [00:32:03](#)

لذلك كان من اكثر ما ينتفع به طالب العلم لا سيما المتقدم ان يعرف الاشباه والنظائر والفروق والمختلفات وفي هذا الف اهل العلم فمن الاول الاشباه والنظائر للسيوطي وابن نجيم ومن الثاني كتاب الفروع - [00:32:33](#)

الشهير وهو من انفع الكتب التي جمعت بين الفقه والاصول للامام القرافي. تفضل نعم احسنت هذا سؤال جيد من الاخ هل ينتقض الوضوء انتهاء مدة المسح؟ ام آآ يبقى الحكم - [00:32:53](#)

وهو الطهارة ثابتا حتى يكون ناقض من نواقض الوضوء. يكون هنا تام يعني حتى يحصل ناقض من نواقض الوضوء. كما في قوله وان كان ذو عسرة يعني وان وجد ذو عسرة. نعم - [00:33:16](#)

سم يا شيخ لا ينتقض طيب والتوقيت هنا اذا ما فائدته؟ تقيت مدة هو هذا هو. احسنت. اذا الشيخ الان يقول انه التأكيد او انه المس على الخوف ليس من نواقضه انتهاء المدة المقررة شرعا. سألناه قلنا - [00:33:36](#)

وما فائدة المدة اذا؟ قال المدة يراد بها الظرف الزمني لمشروعية في المسح لا للطهارة نفسها يعني له ان يمسح خلال الاربعة وعشرين ساعة على الخف. لكن اذا خلصت الاربعة وعشرين ساعة ليس له ان يمسح. هذا معنى اليوم واللي - [00:34:08](#)

والثلاثة ايام بلياليهن. هذا القول الذي تذكر هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية خيار المؤلف واختيار تلميذه الشيخ اختيار تلميذه

الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله اجمعين خلافا اهلي العلم. وهذا الاختيار يقوم على ما سبق ان ذكرناه من ان المسح - [00:34:33](#) طهارة ثابتة اصلية وليست طهارة مرورا وبالتالي فانه يثبت فيها ما يثبت في حكم الطهارة بالماء. فهذه طهارة بالمس وتلك طهارة بالغسل فلا ينتقض الحكم حكم الطهارة الذي ثبت بيقينه - [00:35:03](#)

الا بيقين وليس من نواقض الوضوء انتهاء المدة فالوضوء انما ينتقض بالبول والغائط والنوم ونواقض الوضوء المشهورة التي سنعرضها ليس من هذه النواقض انتهاء المدة ولا خلع الخف. بل يبقى الحكم ثابتا وهذا يعيدنا الى القاعدة - [00:35:33](#) الكبرى ان اليقين لا يزول بالشك. فاليقين هو ثبات الطهارة والشك هو الحكم لانتهاء مدة المسح. لان انتهاء مدة المسح انتهاء المدة دال على انقضاء المسح بيقين لكنه دال على انتقاض الطهارة بشك. فلا ينتقل عن اليقين الا بيقين - [00:36:03](#) مثله او في حكمه وهو الظن الغالب الذي تنتزل عليه الاحكام الشرعية والاصل بقاء ما كان على على مكة طيب باب نواقض الوضوء؟ باب نواقض الوضوء وهي الخارج من السبيلين - [00:36:33](#)

والدم الكثير ونحوه وزوال العقل بنوم او غيره واكل لحم الجذور. ومس المرأة بشهوة ومس الفرج وتغسيل الميت والردة وهي تحبط الاعمال كلها. لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء. وسئل النبي - [00:36:53](#) صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحوم الابل؟ فقال نعم. رواه مسلم. وقال في الخفين ولكن من غائط وبول ونوم رواه النسائي الترمذي وصححه. احسنت. المؤلف رحمه الله تعالى معني جدا كما ذكرنا بالأدلة. فهو في - [00:37:13](#) مواضع يجعل المسألة هي الدليل. اذا كان الدليل يمكن ان يدل على باختصار ووضوح. ثم في مواضع اخرى اذا اراد ان يقرب للطالب او القارئ يقوم بصياغة المادة الحكم من الدليل يقوم بصياغته هو وتنظيمه ثم - [00:37:33](#) من تعلقه وعنايته بالدليل يذكر الدالة بعد الاحكام. مع كون هذا الكتاب مختصرا جدا اذا قورن بغيره من المختصرات. وهذا الحقيقة يا اخوة له اثر وفيه بركة. في علم المرء وفي كتابه. ولذلك ينبغي - [00:38:03](#)

دوما ان يكون المتعلم قريبا من الدليل والاستدلال. والله جل وعلا يقول ماذا اجبتم المرسلين لن نسأل عن المتون الفقهية ولا عن المقررات الاكاديمية سنسأل عن النصوص الشرعية ولذلك عناية المرء بها واستغلالها بظلالها ومعرفة اصولها وظوابطها وقواعدها من - [00:38:23](#)

اكثر ما ينتفع به المتعلم. وهذا كما ذكرت في فاتحة الدروس لا يعني التهوين من والفقهية لان المتون الفقهية انما تصدر عن الدالة الشرعية. يعني الفقهاء لما صاغوا لك هذه المقررات وقاموا - [00:38:53](#) تنظيم تلك المختصرات انما اخذوها من مجاميع تلك الدالة. ولكن المشكلة اذا اشتغلنا بالجدول عن الانهار وبالانهار عن البحار وظللنا في تلك يعني الطرق ونسينا الطريق الاعظم وهو النص الشرعي الذي يوصل الى حكم الله سبحانه وتعالى. فهذا يعني ان المرء لابد له ان يجمع - [00:39:13](#)

بين المتن الفقهي وبين الدليل الشرعي. ولذلك يعني لست مع من يهون او يؤخر او ومرحلة الاستدلال. ويقول انه على الطالب الان ان يعنى فقط بدراسة الاحكام وتصورها. نقول نعم يعنى بدراسة الاحكام - [00:39:43](#)

جمهورها ولا بأس حتى ان يكون هذا على مذهب من المذاهب كما هو الحال في كثير من الدروس التي اقيمت ومن ذلك الدروس ايضا رعاها المركز وهذا الشرح او هذا الكتاب ليس ظريا وتهوينا من تلك - [00:40:03](#) اه البرامج المذهبية او الكتب كما ذكرنا اه يعني المتعلقة بمذهب من المذاهب ولكنه في الوقت نفسه ومخاطبة لشريحة اوسع شريحة تشاهد وشريحة تسمع وشريحة في غير هذا البلد ثم انه ايضا هو نوع من العناية بالنص - [00:40:23](#) هذا الكتاب يعنى بالنص كأحسن ما تكون المختصرات عناية. اضافة الى كونه يعنى بابرز المسائل وهذا اقل ما يكون في المختصرات اذ يجتمع فيها المهم وغير المهم. بينما هذا الكتاب يكاد يقتصر على الاهم - [00:40:43](#)

فضلا عن ما فيه من مهم. اذا ينبغي ان نتصور انه طرائق التأصيل كثيرة. وانه كما ان التدرب او التأصل على التأصيل على كتاب مذهبي طريق يعني مسلولق وجادة يعني جادة اصيلة فانه - [00:41:03](#)

ايضا العناية بالمختصرات المحررة التي تعنى بالدليل والترجيح والتحقيق هو طريق اخر لمن لم يشأ ان يسلك الطريق الاول اخوة لا
نقصر طرق التأصيل على اتجاه او اتجاهين. فنحرم كثيرا من الناس من مثل هذا الخير - [00:41:23](#)

النواقض هنا اه اه المؤلف اوردها ايرادا اه منطقيا لانه بعدما فرغ من صفة الوضوء وما يتصل من المسح على الخفين انتقل الى ما
تنتقل به الطهارة سواء كانت طهارة غسل في حدث اصغر وهي - [00:41:43](#)

طهارة آآ الوضوء المعروفة او كانت آآ طهارة وضوء مع مسح كما هو الحال في ولذلك قدم المسح على الخفين فقال باب نواقض
الوضوء وهي نواقض الوضوء مفسداته اقرأ النواقض ثمانية وهي التي نص عليها المؤلف هنا - [00:42:03](#)

وان كان من نواقض غيرها فهي محل خلاف قال وهي الخارج من السبيلين مطلقا. اي كل ما خرج من السبيلين كل ما خرج من
السبيلين فان انه ينقض الوضوء مطلقا يعني جميع انواع هذا الخارج بول - [00:42:32](#)

من وذي دم هذه ابرز بل اصف على هذا اكرمكم الله صديد هذه سبعة انواع وهناك ربما انواع اخرى ليست ضمن هذه المسميات كلها
اتفق الفقهاء على كونها ناقضة للوضوء - [00:42:55](#)

مع كونهم لم يتفقوا على نجاستها كلها. فالمني مثلا كما تقدم الارجح كونه وان كان ناقضا بل انه ينقض الطهارة الصغرى والكبرى.
يجلب المرء اذا امن. اذا الخارج من السبيلين مطلقا. الخارج من السبيلين مطلقا - [00:43:21](#)

ويمكن اه اه ان نقول انه الاصل في الخارج من السبيلين ان يكون نجسا. هذا الاصل والاستثناء كما ذكرنا يكون بحسب آآ النص او
المعنى. ومن ذلك نجاستي المني ومنه الكلام ايضا على رطوبة فرج المرأة - [00:43:48](#)

وان كان يعني هذا قد لا يصدق عليه كونه خارجا منه ومن كل وجه. آآ الخارج من السبيلين مطلقا هذا هو الناقض الاول وهو محل
اتفاق ومن ادلته قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقوله ايضا صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل صلاة احدكم اذا احث -
[00:44:21](#)

حتى يتوضأ وحديد صفوان الذي تقدم قبل قليل ولكن من غائط وبول ونوم وقد جاء ايضا في المذي من حديث علي يغسل ذكره
ويتوضأ مما يدل على انه ناقض وجاء في قصة مستحاضة - [00:44:50](#)

ثم توضئي لكل صلاة هذه انواع من الخارج اثبت النص الشرعي والحكم الفقهي انها لها قضاء الكثير ونحوه الدم الكثير هذا هو النقض
الثاني من نواقض الوضوء قوله الكثير يخرج الدم القليل او اليسير فانه لا لا ينقض - [00:45:09](#)

وقد ذكرت لكم سابقا ما نقله من قدامى عن عدد من الصحابة وكان يخرج شيء من الدم عنهم او منهم ولم يكونوا يتوضأون وهذا
يقودنا الى على حالات النقض بالدم. يمكن ان نقول ان النقض بالدم الكثير عندهم - [00:45:42](#)

نجاسته يقودنا هذا الى الكلام عفا عن الخارج بشكل عام سواء كان دما او لم يكن من الجسم. فنقول ان هذا اما ان يكون من
السبيلين وقد تقدم. فهو ناقض مطلقا - [00:46:23](#)

والاصل نجاسة او يكون من غير السبيلين فيمكن ان نقسمه ثلاثة اقسام. الخارج من غير السبيلين يمكن ان ثلاثة اقسام القسم الاول
ان يكون هذا الخارج من غير السبيلين طاهرا - [00:46:48](#)

كالعرب والمخاط والدمع ونحوها. فهذا لا ينقض الوضوء بالاتفاق الثاني الخارج من السبيلين ان كان بولا او غائطا لكنه خرج موضعه
مثل في بعض الحالات عافانا الله واياكم ترون ان البعض يعني يتصل به انبوب معين يخرج منه. الانبوب هذا - [00:47:08](#)

عادة من جنبه فلا يخرج من السبيلين. اذا البول والغائط وما كان معتادا خروجه من السبيل اذا خرج من غير موضعه يعني خرج من
غير السبيلين الراجح ثم خلاف الراجح كونه ناقضا والراجح - [00:47:47](#)

لان النص جاء بتسمية الخارج نفسه. فيسمى بولا ولو كان قد خرج من غير السبيلين. النوع ثالث الخارج النجس من غير السبيلين
سوى البول والغائط خارج نجس من غير السبيلين سوى البول والغط وهذا يصدق على ما نحن بصده وهو الدم - [00:48:07](#)

ومثل الصديد والحق بعضهم به القية والقية الحقيقة ان القول بنجاسته محل خلاف ومثله والقول بكونه ناقضا استدلالا بحديث قاح
فتوضأ لان الحديث ضعيف. سيبقى الاصل وهو عدم انتقاض الطهارة ويبقى الاصل وهو كونه - [00:48:43](#)

نجس اذا الحالة الثالثة هذي اذا كان الخارج نجسا وخروجه من غير السبيلين. وليس بولا او غائطا لانه قلنا ان البول الغاطي يمكن ان تخرج من غير السبيلين من غير - [00:49:06](#)

في موضعهما المعتاد فهذا قد اختلفوا فيه فان كان دما ونحوه فالمذهب كما ذكر المؤلف هنا انه ناقض. نجس وناقض بشرط ايش الشرط؟ ان يكون كثيرا بشرط ان يكون كثيرا - [00:49:25](#)

ويستدلون على هذا بادلة منها ما ذكرنا قبل قليل انه آآ النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فتوضأ وقالوا انه ان كان اه هذا الخارج كثيرا من دم او صديد او طئ فانه ينقض الوضوء - [00:49:52](#)

النقض الدم نفسه لم يثبت فيه حديث لم يثبت فيه حديث وقد اشار ابن الجوزي في التحقيق الى ستة احاديث في الوضوء من الدعاء ثم جميعا. ومما يستدل له هذا من اللطائف. مما يستدل - [00:50:16](#)

في شأن النقض بالدم قوله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في الصلاة فليمسك بانه ثم ليخرج. وش وجه الاستدلال يقول اذا احدى احدكم في الصلاة فليمسك بانه ثم ليخرج. انه يريد اخفاءها؟ ما خرج الذنب - [00:50:53](#)

اها يعني الحديث دال على ان الرعاة من يعني طبعا هذا لطيف دال على ان الرعاة ناظظ ولذلك اجاز له ان يقطع الصلاة لو كان قد ارعف اما الحدث فمتفق عليه لكنه تصويره بهذه الصورة انه امسك بانه لاجل الرعاة وخروج الدم - [00:51:24](#)

قطعه للصلاة وقطعه للصلاة امام الناس بهذه الحال لم يكن لولا ان الرعاف موجب لذلك واضح؟ وهذا طبعا اه ربما الحديث يذكر في غير مظهره او قل ما يستدل به على هذه - [00:51:56](#)

المسألة لكن عدم وجود دليل لكن عدم وجود دليل على النقض بالدم الكثيف فضلا عن القليل لان القليل اكثر لانه لا ينقض عدم وجود الدليل كان سببا في نشوء قول اخر وهو رواية في المذهب - [00:52:15](#)

وهو ان الدم لا ينتقض به الوضوء كثيرا كان او قليلا. ابشر وهذا القول وهو ان الدم لا ينتقض به الوضوء قليلا كان او كثيرا يقوم على الاصل. يقوم على الاصل وهو ان الاصل ثبوت الطهارة - [00:52:35](#)

الاصل ثبوت الطهارة. فلا ينتقل عن هذا الاصل الا بيقين. قلنا ان اليقين لا يزول بالشك والاصل بقاء ما كان على ما كان وهذا الاصل تأكد ايضا ما جاء عن احد الصحابة كما روى البخاري - [00:53:04](#)

لما اصابه سهم واستمر في صلاته. واستمر في صلاته وقد جاء هذا في قصة عمر لما طعن فأتهم ولو كان الدم ناقضا لما كان لهذا الصحابي ولا لعمر رضي الله تعالى عنهما - [00:53:29](#)

ان يتم الصلاة وقد خرج الدم والظن ان الذي يطعن رضي الله تعالى عن عمر و يصاب بسهم الا تخرج من القطرات. وانما يخرج منه دم كثير. ثم ان مثل هذا مما تشتد الحاجة اليه - [00:53:49](#)

سيروا الصحابة رضي الله تعالى عنهم يخوضون المعارك. ويحتاجون للصلاة اثناءها ولو كان خروج الدم ناقضا لبين له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز - [00:54:09](#)

فاذا كان ثم حاجة الى بيان حكم في حال ولم يبين فهذا دال على ان هذا غير ثابت كما يقرر الاصوليون. وهذا هذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. اختيار - [00:54:29](#)

المؤلف هنا السعدي طيب كيف يختار المؤلف هذا ثم يثبت هذا في كتابه هذا هو الان يختار ان الدم ومع ذلك هنا في المنهج بين يدينا يقول والدو الكثير ونحوه. ايوا - [00:54:49](#)

جميل هذا مما يحسب وينبغي لمن يعني يقع في منهج السالكين ان يحسب هذا للمنهج سيكون عندئذ في صف التأصيل. المؤلف اذا لم يكن في المذهب كما قال ابن قدامة ليس في المذهب الا هذا الا هذا - [00:55:09](#)

اللي هو النقب بالدم. اذا لم يكن في المذهب الا قول واحد فانه غالبا يكون عليه. يكون عليه وعموم اختياراته رحمه الله التي يوافق فيها شيخ الاسلام تكون على رواية في المذهب. فلما لم يجد - [00:55:29](#)

رواية يعتمد عليها في المذهب تقول بالنقض من الدم الكثير صار على الرواية المشتهرة التي لا يكاد كما يقول ابن قدامة يوجد غيرها.

لا يكاد يوجد غيرها. وهذا مما يحسب كما ذكرنا للمؤلف هنا وهو - [00:55:49](#)

ايضا فيه اشارة الى انه يعنى بالتأصيل ويهتم بطبقة الطالب المبتدأ حتى لا يتشتت. طيب انا عند الاخ سؤال ها نعم الحجامة.

الحجامة يترتب عليها ما نقوله في الدم الكثير. ان قلنا ان الدم الكثير نأخذ كما هو قول - [00:56:09](#)

وجمهور اهل العلم فخرجوها عندئذ هي من قبيل الدم الكثير. وليست قليلا ليست قليلة اه يعنى القليل اذا اردنا ان نظربه عرفي لانه

لم يضبط شرعا. هو عرفي لكنه يكون فيما هو اشبه بالقطرات - [00:56:32](#)

يعني ان تتكلم عن آآ فنجان القهوة لو امتلأ ربما خرج عن القليل فصار كثيرا في عرض ففعلوا الناس انت الان لو تشاهد شخص خرج

منه مقدار مثلا آآ بيالة شاي او فنجان قهوة او نصف كاس ماء - [00:56:53](#)

يعتبره كثير تعتبر هذا كثيرا. اذا هي القضية عرفية في الحجامة من المعلوم انه الدم الخارج منها كثير ولذلك ايضا الجمهور آآ يعني آآ

يفسدون بها الصوم. فضلا عن نقل الطهارة - [00:57:13](#)

نتهي من النواظ وناخذ الاسئلة ابشر. حتى بس ما يختل اه التنظيم. اه واصل يا شيخ طبعا نحو الدم القوي والقوي والصديد نحوها.

نعم. باب ما يوجب الغسل وصفته. اللجنة الدائمة - [00:57:33](#)

لها فتوى مفيدة في هذا الباب. قالت ما يلي لا نعلم دليلا شرعيا على ان خروج الدم من غير السبيلين ناقض للوضوء. والاصل عدم

النقض. والاصل عدم النقض يمكن هنا ان اشير الى قاعدة تأملتها - [00:57:53](#)

وهي ان كل خارج من غير السبيل لا ينقض الا البول والغائط اذا قررنا كما ذكرنا قبل قليل من ان الدم الكثير غير ناقض بناء على

اختيار شيخ الاسلام والمؤلف والشيخ ابن عثيمين رحمه الله - [00:58:25](#)

اجمعين فان هذا يحصل منه قاعدة ان كل خارج من غير السبيل لا ينقض الا اذا كان او غائطا خرج من غير موضعه. هنا اقول ينبغي

للمرء ان يحتاط. خاصة في مسألة - [00:58:45](#)

الدم يعني مسألة الدم يا اخوة اكثر اهل العلم على كونه ناقضا فاذا كان قول الجمهور كذلك وقول الجمهور كما يردد شيخنا الشيخ

عبد الكريم الخضير حفظه الله قول الجمهور له هبة - [00:59:05](#)

انه هبة وظاع هذا في قلبك انه لا ينبغي ان تستهين بقول جمهوره اما علامة يذهبون الى قول لا تظن ان يرجحون بالقشة. ولا انهم

يتمسكون بالمحشة لا. وانما يأخذون او يقولون بما تدل عليه - [00:59:21](#)

ان لم يكن الدالة نصية قواعد شرعية نعم قول الجمهور كما يقول شيخ الاسلام عن كل قول لاي فقيه يستدل له ولا يستدل به احنا ما

نقول نقول الجمهور دليل من الدالة - [00:59:41](#)

ولكن نقول للجمهور يعني كونه منسوب للجمهور قرينة على قوته وصدقه. ولذلك يحتاط الماء في هذا. نعم باب ما يوجب الغسل

وصفته. ويجب الغسل من الجنابة عفو انت اه انا ظنيتك ما نعم ما قرأت المتبقي وزوال - [00:59:55](#)

عقلي بنوم او غيره زوال العقل هو من نواقض الوضوء هل الناقض هو ذات الزوال يعني مجرد الزوال يعد ناقضا او ان الناقض وهو

مظنة الحدث بحصول الزوال. احسنتم. هذا هو الراجح - [01:00:20](#)

النمل الناقض هو في الحقيقة المظنة التي تكون بزوال العقل بنوم او غيره ليس مجرد زوال العقل بالنوم ونحوه. بدليل انه جاءت

احاديث متعددة منها ان كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا

يتوضؤون. ومنها ايضا ما جاء - [01:00:50](#)

عن رجل انه ما زال يناجي ربه حتى آآ عفو ما زال يناجي النبي صلى الله عليه وسلم حتى نام ثم قام صلى ولم يأمره النبي صلى الله

عليه وسلم بالوضوء عند الحديث في الصحيحين. اذا هذا يدل على ان الناقد ايش؟ مضلة. هو - [01:01:20](#)

الحدث. وهنا قاعدة فقهية جميلة. وهي ان المظنة تنزل منزلة المنة المظنة يعني ما يغلب على الظن ينزل منزلة المتيقن. فاذا كان

يغلبه على الظن طول الحدث بالنوم المستغرق فانه عندئذ يتنزل الحكم كما لو وقع الحدث فيثبت - [01:01:40](#)

عندئذ النقض وهذا آآ يقودنا الى الحديث عن حالات النوم. فنقول انه بناء على هذه القاعدة ان المظنة تنزل منزلة المنة من النوم لا

يخلو اما ان يكون مستغرقا. ايا كان طاعة - 01:02:10

اذا اوس تلقيا لان البعض يفرق بين هذا وهذا. فانه والحالة هذه اذا كان مستغرقا لا يشعر ما حوله ولا يدري عما يحدث له فعندئذ يثبت به حكم النقض. وعليه تحمل - 01:02:32

الدالة على النقض الوضوء بالنوم. ومنه حديث العين وكاء السهم. العين وكاء السهم والسهي والسه هي حلقة الدبر والوكاء هو ما يربط به القربة ورقوها فجعل العين هي التي تربط على المرء فاذا ما نامت العينان اذا نامت العينان استطلق النكاح - 01:02:52
فتح الوكاء فكأنه عندئذ معرض وهو الغالب لخروج ما فيه. ولذلك قال العين بكاء الساء فمن نام فليتوضأ والحديث عند ابي داود وهو كما قال احمد آآ اثبتوا من معاوية لانه روي ايضا عن معاوية وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي - 01:03:22
اما النوم اليسير فقد تبين قبل قليل وطبعا ترى حديث صفوان عفوا عشان ما انسى دال على هذا ولكن من غائط وبول ونوم. امرنا الا ننزع خفافنا. ثم بين ان نزع الخفة وانتقام الطهارة يكون بهذه النواقض ومنها النوم فيحمل - 01:03:51
على هذه الحالة اذا كان مستغرقا. اذا كان النمو يسيرا فانه عندئذ يغلب على الظن شعور المرء بما يحصل او يحدث منه وبالتالي اما ولم يشعر يعني ما درى بما خرج منه فانه عندئذ يكون على الاصل وهو - 01:04:11

طهارة لان الاصل هو الطهارة لا الحدث لمن كان متطهرا. وعليه تحمل الحديث كما في قصة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والرجل الذي كان يناجي ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا في شأن النوم اما اذا كان زوال العقل - 01:04:31
غيره كالجنون والاغماء والسكر فينتقر اجماعا كما قال ابن قدامة بالقليل والكثير. ينتقد اجماعا بالقليل والكثير لان هذه الاشياء الجنون والاغماء والنوم يسيرها في الكثير. فهي لا يمكن للمرء ان - 01:04:51
اه يتبين اه ما يعني وقع عليه عندئذ. قال واكل لحم الجزور هذا هو الناقض الرابع هذا هو المذهب لحديث جابر بن سمرة الذي ذكره المؤلف بعد ذلك سئل النبي صلى الله عليه وسلم - 01:05:11

عن الوضوء من لحوم الابل نتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم. قال نتوضأ من لحوم الغنم؟ قال ان شئت. والحديث في مسلم المذهب اخذ بظاهر هذا الحديث وهو ما رجحه المؤلف هنا - 01:05:31
وهذا من مفردات الحنابلة. واذا قيل من مفردات الحنابلة فيراد به انهم والائمة الثلاثة خالفوا الائمة الثلاثة. بل ان في المذهب رواية اختارها شيخ الاسلام في احد قوليه لان لشيخ الاسلام في المسألة ايضا قولين - 01:05:49
انه لا يوقف اكل لحم الجزور وخصوه في المذهب اه اللحم ويريدون باللحم اللحم الأحمر. ونقصد باللحم الأحمر ما عدا الشحم والمصران والكبد والرئة ونحوها لانها قد تسمى لحما لكنها ليست من - 01:06:13

الاحمر الذي اذا اطلق آآ انصرف الاطلاق اليه وخصها الحنابلة باللحم دون ما عداه من الاجزاء. قالوا لانه الاصل كما ذكرنا في الاطلاق وما عداه يعني وما عدا هذا اللحم من الانواع المذكورة انفا كالشحم والكرش آآ نحوها قالوا هذه - 01:06:45
كوكا لا نستطيع ادخالها في مسمى اللحم بيقين فما دام هذا اللحم الاحمر داخل بيقين ثبت هذا ويبقى ما عداه على الاصل وهو عدم النقض. شوف الفقهاء للقواعد عجيب يعني هم لما يقولون مثلا اليقين لا يزول بالشك يطردون. يطردون وليسوا كغيرهم من اصحاب وربما يعني بعض العلوم خاصة العلوم غير الشرعية - 01:07:13

تجد انه ربما يقرر قاعدة معينة قانونية او غيرها ثم ثم لا يضطرر فاذا خصوا هذا الناقض بما ورد به النص وقيوده على اضيق ما يتيقن معه وقوع الحكم وهذا هو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى. ان النقض يكون باللحم خاصة. يعني لو واحد اكل مثلا -

01:07:46

بعير او اكل من الكلية او شرب من المرققة او اكل من الشحم او لعق من العظم لا ينتقم الرواية الثانية في المذهب انه المراد باللحم هنا اه اللحم الذي يشمل جميع الاجزاء - 01:08:16

فيشمل الشحم والكرش والمصران والكبد والكلية والرئة وغيرها. وقالوا انه هذا هو المعهود شرعا. كما في قوله تعالى ولحم خنزير. في التحرير من المحرمات لحم الخنزير ومن المعلوم ان المراد باللحم هنا جميع اجزاءه. وهذا هو اختيار المؤلف ايضا. لاحظوا -

إذا المؤلف هنا قال واكل لحم الجزور. وكأنه يوافق المذهب وهو في اختياراته يشير الى ان المقصود باللحم جميع الاجزاء. قال رحمه الله لانه داخل في حكمها ولفظها ومعناها والتفريق بين اجزائها لا دليل عليه ولا تعنيه. يعني هذه - [01:09:18](#)

آآ الاجزاء الاخرى داخله في اطلاق اللحم في التفريق لا دليل عليه. والشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله تعالى ايضا تعليقا يدل على فقهه وتقعيد. وانا اؤكد دائما على هذا المعنى لاني يا اخوة ارى له اثر كبير الحقيقة آآ - [01:09:48](#)

في حق طلاب العلم الذين اعتنوا به وفي حق علمائنا كذلك. والعناية بالقواعد والمقاصد. قال لا نعلم في الشريعة حيوان يختلف حكمه بالنسبة لاجزائه فهو اما حلال او حرام. او موجب او غير آآ موجب - [01:10:08](#)

يعني ناقض او غير ناقض وهذا ايضا رجحه الشيخ بن جبريل. رحم الله الجميع. ولابن القيم كلام جميل في الحكمة من النقض بلحم الجزور. حيث اشار الى ما فيها من القوة - [01:10:28](#)

فقد جاء في النص كونها خلقت من جن كما جاء ان على كل ذرة بعير شيء كما جاء ايضا في ان مراتبها مرابط للشياطين. ولذلك قالوا حرم اكل كل دينار - [01:10:48](#)

لما فيها من القوة الشيطانية ثم قال قاعدة جميلة. هذه القاعدة تصلح لك في الفقه وغيره. قال والغادي شبيه بالمغتدى. ايش معنى الكلام هذا؟ احسنت سبحان الله هذه عجيبة الغالي يعني المتغذي شبيه يعني يتأثر بما يأكل. فلذلك الحيوانات السبعية - [01:11:08](#)

والابن لما كانت فيه قوة شيطانية آآ فيما هو مغلوط طبعا كان الموضوع من اكل لحمة مطفئا لتلك القوة. وكان اكل تلك الحيوانات السبعية ممنوعا وانت تشاهد الان آآ مثلا آآ اهل السواحل الذين يأكلون الاسماك. كيف يؤثر هذا في رقة طبعهم - [01:11:35](#)

واهل على سبيل المثال البراني اللي يأكلون يعني من الابل. كيف يؤثر هذا في قوتهم ويورثهم شيئا ايضا من ربما الجفاء وهكذا الغالي شبيه بالمغتدى نعم نعم نعم نعم نعم. نعم - [01:12:07](#)

لقوله تعالى نعم ثم جميل. هذا جيد ومشاركة من الاخ جزاه الله خيرا لبيان انه اطلاق اللحم هنا يقصد به اللحم آآ يعني آآ يقصد به اللحم نفسه ولا يقصد به جميع الاجزاء لانه اذا اراد التفصيل بين كما يشمل كما في الاية - [01:12:46](#)

او الحوايا لا هو هذا الدليل عليك ليش؟ لانه لما على الشحوم دل على انه لو كانت محرمة لذكرها. فلما لم يذكرها وانما ذكر اللحم فقط تبين انه اللحم اي نعم. صحيح. نعم. كله حرام. نعم. جميع الجسم. هو - [01:13:26](#)

ولما نص عليها كلها دل على ان التحريم فيها لابد عندئذ من النص عليه. اقصد ممكن يناقش وهذا ما ناقش به اصحاب هذا الخول لم يفوتهم مثل هذا الاستدلال. جزاك الله خير مشاركة طيبة. اه قال بعد ذلك ومس المرأة بشهوة. مس المرأة بشهوة - [01:13:56](#)

وهذا من النواقض ويراد به طبعا المس هنا من غير حائل. وذلك لقوله تعالى او لامستم النساء او لامستم خلونا نكمل هذي وابشر سنأخذ آآ كل مشاركاتكم او لامستم النساء هذا بناء على القول بان - [01:14:16](#)

مراد باللماسة هنا ما دون الجماع والا فان القول بان المقصود باللماسة الجماع كما هو مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يصح معه الاستدلال على ان اللمس لمس المرأة ناقض من نواقض الوضوء - [01:14:37](#)

وقد قيده المؤلف هنا بالشهوة وذلك لانه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمس عائشة وهو يصلي من غير من غير ان ينتقض وضوءه ولا يقطع صلاته كما قالت رضي الله تعالى عنها والحديث في الصحيحين كنت انا بين يدي رسول الله صلى الله عليه - [01:15:02](#)

رجلاي في قبلته فاذا سجد غمزاني فقبضت رجليه. واذا قام بسطتهما. هذا يدل على ان المس اذا الاقوال في مس المرأة بشهوة اظعفها ولا يكاد تقوم به حجة ان يقال ان المس مطلقا ينقص - [01:15:22](#)

وثم قولان وهذا اشار لشيخ الاسلام في وثم قولان وهو ان المس لا ينقض مطلقا بشهوة بدون شهوة وانه ينقض اذا كان بشهوة كما بينه المؤلف اه اه هنا والحق انه الاستدلال بالاية كما - [01:15:42](#)

هي في اصلها انما يراد بها الجماع لكن هم عللوا بان هذا يثير الشهوة. فيكون عندئذ المس قائما على القاعدة التي ذكرناها قبل قليل.

وهي ايش؟ المظنة. المظنة تنزل منزلة المنة فلما كان ذلك مظنة لخروج - 01:16:02

خروج الحدث منه كالمذي ونحوه وهو ناقض دل ذلك على كونه على كونه ناقضا. قال بعد ذلك ومس الفرج وهذا من النواظ واستدلوا عليه في حديث اسرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ - 01:16:22 من مس ذكره فليتوضأ والحديث في السنن وقد صحح الائمة وقفه وفي كلام كثير ورجح ابن القيم اه رجه ابن القيم على حديث قل من سبعة اوجه اذ ان حديث طلق مما استدل به على ان المس غير ناق وهو لما سأل النبي صلى الله - 01:16:42 وسلم عن الوضوء من مسجد ذكر قال ايش؟ انما هو بضعة منك. منك. قال انما هو بضعة منك جمع بينهما شيخ الاسلام بان حديث طلق يصرف الامر في حديث اسرة من وجوب الوضوء الى استحبابه. وهذه احد الصوارف. احد الصوارف ان يأتي امر - 01:17:12 ثم يأتي ما يدل على عدم ايقاع هذا الامر على حقيقته فيكون الامر على غير الالزام والصواريخ طبعا اه كثيرة عند الفقهاء وساذكر لكم صارفا اخر. وهو تغسيل الميت تغسيل الميت الان ذكره المؤلف هنا على انه ناقة. والاصل فيه الاصل فيه - 01:17:42 من غسل ميتا فليغتسل ومن حملة فليتوضأ من اخذ بهذا الحديث قال انه امر فيجب عندئذ على المرء ان يغتسل ومن نظر الى هذا الحديث قال ان هذا الحديث اولا فيه ضعف - 01:18:12

ثم انه ثانيا تغسيل يعني لم يثبت في تغسيل الميت او لم يرد في تغسيل الميت الا هذا الحديث قد جاء عن ابن عمر وابن عباس في امرهما من من غسل الميت بالوضوء - 01:18:34

لا بالغسل ما لا يتعين معه الحمل على الوجوب ولا يزيل الاصل الثابت وهو الطهارة. حيث لم يحصل ناقض. اذا ما جاء من الامر بتغسيل الميت كما في هذا الحديث حديث ابي هريرة وما ورد عن ايضا ابن عمر وابن عباس في امرهما من غسل الميت بالوضوء - 01:18:58

كله لا يدل كما يشير السعدي في مختاراته على الانتقال ولو اثبتنا الامر لا يدل على الانتقال الى النقص والايجاب بمجرد التغسيل. لكن لا شك ان القول بالنقض قول قوي وهو الذي كما جاء عن ابي هريرة في الحديث وفي قصة ابن عمر و - 01:19:28 ايضا ابن عباس آآ يؤيد القول آآ بالتغسيل. او الغسل عند اه عند التغسيل. بقيت مسألة اسلام الكافر. هذه المسألة مسألة اسلام كافر جاء فيها الامر بالغسل. لكن الفقهاء صرفوا هذا الامر وهذا الذي اردت وليست مسألته - 01:19:58 الحقيقة تغسيل الميت الذي اردت الاشارة فيه الى صارف الاخر. جاء الامر كما في حديث قيس الامر بالوضوء او عند الاسلام ولكن لم يكن هذا الامر مشتهرا ولا منتشرا مع ما ورد فيه من - 01:20:28

ضعف في الاسناد مما يدل على انه لو كان على سبيل الايجاب لانتشر وذاع لا سيما وقد بعث النبي الله عليه وسلم الدعاة الى اليمن والى غير اليمن وكان الناس يسلمون. وما كان مثل هذا الحديث ثابتا ومشتهرا حتى يقال بوجوب - 01:20:48 الامر او بوجوب الغسل عند اسلام الكافر ولذلك صرفه الفقهاء الى الاستحباب فانظر الى المؤلف لم يذكره من ضمن النواة. وقال والردة وهي تحبط الاعمال كلها والدليل على هذا واطح - 01:21:08

قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ثم ذكر الادلة على النقص كما ذكر آآ ذلك في الفصل الماضي واعاد له رحمه الله تعالى باب ما يوجب الغسل يا شيخ - 01:21:28

باب ما يوجب الغسل وصفته. ويجب الغسل من الجنابة وهي انزال المنى بوطء او غيره او بالتقاء الختانين. وخروج دم الحيض وموت غير الشهيد واسلام الكافر. قال تعالى هذا ما يوجب الغسل ذكر المؤلف الغسل هنا وجعلها من نواقض - 01:21:42 ومنها الخارج من السبيلين موجبات الغسل هي في حقيقة الامر مذكورة في نواقض الوضوء لان نواقض الوضوء آآ منها الخارج من السبيلين كالمني على سبيل المثال منها مس المرأة آآ مس المرأة بشهوة ابلغه الجماع كما في الاية او لمستم النساء فهذا ايضا موجبات - 01:22:02

الغسل. طيب لماذا خص الغسل باب؟ لانه احكام اه تختص به ويحتاج الى ان يفرداها. قال ويجب الغسل من الجنابة ويراد الجنابة انزال المنى كما تقدم ذكره انزال المنى من مخرجه دفع بلذة. وذلك لحديث علي رضي الله تعالى عنه اذا فضحت - 01:22:22

الماء فاغتسل كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث السنة اذا فرقت الماء فاغتسل وان لم تكن فاضخا فلا تغتسل الفطخ هو اخراج او دفع بلذة وفي رواية اذا اذا حذفت. قال بعد ذلك او بالتقاء الختانيين او بالتقاء الختانيين - [01:22:42](#)

طبعاً الاستدلال على الجنابة وكونها مما يوجب الغسل مشهور كما في قوله تعالى ولا جنباً الا عابر سبيل حتى تغتسلوا ايضاً في حديث ام سليم لما جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق على المرأة من غسل اذا هي اعتلمت؟ قال نعم. اذا هي رأت الماء اذا هي رأت - [01:23:02](#)

الماء. قال او بالتقاء الختانيين او بالتقاء الختانيين. وفيه اشارة الى ان مجرد الالتقاء بين الختام نعم. موجب للغسل ولو لم يكن انزال. ولو لم يكن انساها. لانه لما ذكر الانزال اراد ان - [01:23:22](#)

ان الانزال احد النواقض كما ان التقاء الختانيين ولو لم يكن انزال هو ناظر والمراد للختانيين موضع بالنسبة للرجل وكذلك بالنسبة للمرأة فاذا غابت الحشفة في الفرج فقد التقى كنان والمراد تحاذيا وهذا دل عليه ايضاً حديث ابي هريرة في الصحيح اذا جلس عفا حديث عائشة اذا جلس بين شعبها الرابع - [01:23:42](#)

ثم جاهدتها فقد وجب الغسل او وجب الغسل بمجرد ذلك وان لم وان لم ينزل كما جاء في آ رواية والمذهب يشترطون الا يكون في المحائم عند التقاء الختانيين ولذلك قالوا لا يصدق الالتقاء - [01:24:12](#)

الا فلو لف خرقة او كيسا لا يجب الغسل عندهم بالالتقاء بين الرجل وآ زوجته وقيل وهو رواية في المذهب يجب وهو الصحيح وهو الصحيح انه يجب اذا التقى الختانان ولو كان ثم - [01:24:32](#)

كمثلاً ما يستخدم من واق ونحوه لان المقصود هو الايلاج اما المماساة فانما تثير الشهوة والحكم قد تعلق بالايلاج لا لا بالشهوة. قال بعد ذلك وخروج دم الحيض والنفاس فيجب عند - [01:24:52](#)

خروج دم الحيض الغسل وذلك لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى طهرن في حق الحافل يتطهرن فاتوهن من حيث امركم الله المراد بالتطهر هنا الاغتسال وكذلك ايضاً حديث ام حبيبة قدر ما كانت تحبسك حيضته كيف الى آ - [01:25:12](#)

ثم اغتسلي وصلي ثم اغتسلي وصلي وهذا محل اجماع. ومثله ايضاً النفاس. قال بعد ذلك وموت غيري الشهيد الموت يوجب الغسل وذلك لحديث ام عطية دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنا ثلاثاً او خمسة او اكثر من ذلك ان رأيتن - [01:25:32](#)

كذلك آ بقاء وسدر وجعلنا في الآخرة كافورا. والحديث في الصحيح واستثنوا الشهيد وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر وبدفن الشهداء كما في قتلى احد ولم يغسلوا ولم يصلى عليهم. والحديث في البخاري وفي البخاري ايضاً انه امر - [01:25:52](#)

في دماهم قال ادخلوهم في في دماهم. وهذا يعني ان للشهيد خصوصية. قال بعد ذلك هو اسلام الكافر اسلام الكافر هذا من موجبات الغسل من موجبات الغسل عندهم فاذا اسلم فانه يؤمر بالاغتسال فانه - [01:26:12](#)

تؤمر بالاغتسال والاصل في حديث قيس بن عاصم وهذا مثالنا الذي قدمناه قبل قليل لانه لما اسلم امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر في السنن عند ابي داود والترمذي ورواية في المذهب وهو قول جمهور اهل العلم ان اسلام الكافر غير موجب للغسل - [01:26:32](#)

لماذا؟ لماذا ذكرناه قبل قليل؟ قالوا ان الصارف ان هذا يتكرر فعله مع عدم تكرار نقله حديث قيس فيه ضعف وفي الصحيحين آ جاء اصل هذا من غير امر بالاغتسال ومنه تعرف كيف يصل - [01:26:52](#)

الفقهاء احيانا الامر من غير دليل نصين على الصرف كما في الحالة الاولى فصرف الامر من الايجاب الى الاستحباب ثم ذكر المؤلف بعد ذلك الادلة قال وان كنتم جنباً فاطهروا واعطنا الادلة يا شيخ. قال تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا - [01:27:12](#)

وقال تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله اي اذا اغتسلنا وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل تغسيل الميت وامر من اسلم ان يغتسل. واما صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فكان يغسل فرجه اولاً ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً. اذا هذه - [01:27:32](#)

الصفة الان يذكر صفة الغسل من الجنابة. والاصل في الصفة حديثان حديثان لو حفظت احدهما كان ذلك نافعا. والآخر يعني ابرز ما فيه زيادة. زيادة غسل الرجلين في حديث ميمونة وكلاهما في الصحيح. الاصل في حديث عائشة وكذا حديث ميمونة لكن حديث عائشة يكفي - [01:27:52](#)

وتضيف اليه ما يتعلق بغسل آآ الرجلين تفضل فكان يغسل فرجه او لا ثم يتوضأ وضوءه كاملا ثم يحتوي الماء على رأسه ثلاثا يروي به بذلك. ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل رجليه بمحل اخر. والفرط من هذا غسل - [01:28:12](#) البدني وما تحت الشعور الخفيفة والكثيفة والله اعلم. حديث عائشة في الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبني فيفرغ آآ يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله. يبدأ فيغسل يديه - [01:28:32](#) ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. وضوء المعتاد غسل الفروض ستة التي سبق بيان صفتها. ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر. في اصول - [01:28:52](#)

الشعب ثم قال حتى اذا رأى ان قد استبرأ يعني اروي قصور الشعر حثن على رأس ثلاث حفلات. اذا هذا التثليث الوحيد في الغسل. غسل الجنابة كله مرة من غير تثليث الا في - [01:29:12](#)

الرأس فقط يثلث. بخلاف ايش؟ بخلاف الوضوء. فهو على التثليث كله الا في مسح الرأس فمرة واحدة ثم افاض على سائر جسده ثم غسل ثم غسل آآ رجليه حديث عائشة الحقيقة اجمع الاحاديث - [01:29:32](#)

الصفة من يعيد لي الصفة؟ من يستطيع اعادة الصفة لي سمي شيخ او لا يغسل يديه اظبطوها يا اخوان لانه انا لاحظت ان اكثر الناس حتى من بعض الاخوة طلاب العلم تجد - [01:29:52](#)

واذا اغتسل يأخذ الفرض. ايش الفرض؟ تعميم البدن. يجلس تحت المروش فيعمم بدنه ثم يخرج. وانا اقول يعني لماذا لا السنة فتتال الاجر لان هذا فرض فتتال الاجر والجهد واحد وربما كان ها؟ خاصة لا شك نعم - [01:30:08](#)

يوم الجمعة والمؤلف ترى هنا ما ذكر غسل الجمعة لانه يرى كالجُمُهور وهو المذهب وغسل الجمعة مستحب وليس واجب نعم طيب اذا غسل يديه الان ثم يفرغ بيمينه على شماله ثم يغسل فرجه - [01:30:28](#)

ثم ثم يتوضأ وضوءه للصلاة سهل يا اخوان ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم احسنت يحتوي على رأسه نعم آآ ثلاثا يروي رأسه او اصول آآ يعني رأسه ثم ثم يفيض الماء على سائر جسده. الصفة الاخيرة لفظة الماء على سائر الجسد هي الواجب. ما عدا اه مقدمة واضحة -

[01:30:51](#)

هي تعتبر مستحبة. المقدمة هذه تدور على غسل اليدين واحد غسل الفرج اثنين غسل ثلاثا ثلاثة ثم بعد ذلك ايش؟ الوضوء. الوضوء للصلاة اربعة. المرحلة الخامسة وهي تعميم الجسد هي الفرض - [01:31:20](#)

نعم. والفرط من هذا غسل جميع البدن وما تحت الشعور الخفيفة كثيفة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ميمونة اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم ذلك بها الحاد ثم غسل - [01:31:42](#)

ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ غسل رجليه. غسل رجليه. وقوله هنا وما تحت الشعور الخفي والكثيفة يعني يجب ايصال الشعر الى جميع الى جميع البدن وبالتالي من كانت له لحية او كان له - [01:32:02](#)

شعر رأس فانه يدلك حتى يصل الى آآ ما يمكن الوصول اليه من آآ جسده يلتحق بهذا يتصل بالمغابن ونحوه اما اذا كانت اللحية خفيفة فيجب عليه ان يصل الى البشرة نفسها ويغسلها. لهذا الحقيقة احنا كنا - [01:32:22](#)

نريد ان نأخذ التيمم وكنت اشق عليكم فناخذ باب الحيض فيما لو كنتم تريدون المناسك لكن الان الله جل وعلا يسر واوسع علينا فسيكون معنا التيمم والحيض وان شاء الله تعالى مقدمة - [01:32:42](#)

[01:33:02](#) الاسبوع القادم وهو الاسبوع الاخير بالقسط